

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 79530 / 2024

تاريخه : 03 / 12 / 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 02 ديسمبر 2024 تحت عدد 6475 من قبل الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن :

(1 ***** أرملة ***** بن ***** و 2) ***** بن ***** بن *****
***** و 3) ***** بن ***** بن ***** و 4) ***** بن *****
بن ***** و 5) ***** بن ***** بن ***** و 6) ***** بنت *****
بن ***** و 7) ***** بنت ***** بن ***** و 8) *****
بنت ***** بن ***** و 9) ***** بن ***** بن ***** و 10)
***** بن ***** بن ***** و 11) ***** بن ***** بن ***** ,
القاطنين جميعا ب *****
الأستاذة ***** الكائن مكتبها ب *****

.

ضد :

***** بن ***** و القاطن ب ***** , ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 28653 الصادر بتاريخ
2022/04/04 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي : " نهائيا برفض
الإستئناف شكلا و تخطية المستأنفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية
عليهم . "

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 26129 المؤرخ في
2024/12/27 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في
2024/12/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.
وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى
رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز المال المؤمن .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :
من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية
.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها
الملف قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن بواسطة نائبيهم لدى المحكمة
الابتدائية ب ***** عارضين أنه استقر على ملكهم جميع العقار المسمى
***** 4 موضوع الرسم العقاري عدد 34234 ***** الكائن ب *****

وذلك بموجب الارث من المرحوم ***** بن ***** حسب ما تبين من حجة وفاته و المنجر له بالشراء من ديوان ***** ***** ***** في حق ملك الدولة بالكتب الخطي المؤرخ في 26/12/1962 والمسجل في 25/02/1964 وبناء على شهادة في رفع اليد المؤرخة في 04/04/2005 وان العقار ورغم الحصول على شهادة في رفع اليد لا زال به شرط اسقاط الحق وبعد وفاة مورثهم في 2013 فوجئ المدعون بتقديم المدعى عليه بقضية في التحيين تحت عدد 6843 يلتمس من ورائها طلب ترسيم عقد بيع وادعى أن والده اشترى من والدهم العقار المذكور في قائم حياته ويؤكدون ان العقد المذكور لم يصدر من والدهم فضلا على العيوب الشكلية التي لحقته لكون مورثهم امي ويتضح ذلك من إمضائه كما لم يتلقاه مأمور عمومي وفق الفصلين 454 من م اع و 378 من م ح ع وطالما ان العقد غير معرف عليه بالإمضاء لدى مأمور عمومي ولم يتم تحرير محضر تلاوة فيعتبر فاقدا لكل مقوماته وشروطه الشكلية والقانونية وبالتالي لا عمل عليه ويعتبر باطلا فضلا على أن العقار غير قابل للتفويت فيه لوجود شرط سقوط الحق ولم يقع التشطيب عليه طالبين على أساس ذلك الحكم بإبطال عقد البيع المبرم بين مورثهم ومورث المدعى عليه بتاريخ 27/03/1973 كإلزام المدعى عليه بان يؤدي لهم 1000 د لقاء أتعاب الدفاع و المحاماة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

حيث و بعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 26860 بتاريخ 2017/11/07 و القاضي نصه: " إبتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية و إبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الأصل بتغريم المدعين متضامنين لفائدة المدعى عليه بثلاثمائة خمسين دينار (350,000 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة ."

وحيث إستأنف المدعون بواسطة نائبيهم الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الإستئناف القرار الإستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا .
و حيث تعقب المستأنفون القرار المذكور بواسطة نائبيهم إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب :

المطعن الوحيد : سوء تطبيق القانون و هضم حقوق الدفاع :
قولاً بأن محكمة الاستئناف ب **** تجاوزت جميع الطعون الأصلية التي أسس عليها الطاعنون استئنافهم من كون مورثهم أمي سيما أن دعوى البطلان المطلق او الدفع به لا تسقط بمرور الزمن متمسكة بكون الاستئناف مرفوض شكلا لفقدان عنصر الصفة و الحال أنه و خلافا لما تمسكت به محكمة البداية فان للمعقبين الصفة في الطعن سواء كان ذلك بالتنصيص على أنهم ورثة **** بن **** او عدم التنصيص على ذلك فالعبرة بشمول الاستئناف لكل الورثة المشمولين بالطور الابتدائي و بكون صفتهم كورثة ثابتة و منصوص عليهم بحجة وفاة المرحوم **** بن **** و لهم المصلحة و أضافت نائبتهم أن صفة القيام لدى منوبها ثابتة وقد كان استئنافهم في ميعاده القانوني و طبق الإجراءات المعمول بها و ان نقص عبارة " ورثة **** " لا يعيب الطعن في شيء ولا يفقدهم صفتهم كورثة او صفتهم في القيام على معنى الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية متمسكة بأن محكمة القرار المنتقد تكون بعدم إعتمادها لهذه المعطيات قد هضمت حقوق الدفاع و أساءت تطبيق القانون بما يعرض حكمها للنقض و إمنهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الإستئناف ب **** لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة .

المحكمة

*عن المطعن الوحيد :

حيث اسست محكمة القرار المنتقد قضاءها برفض الإستئناف شكلا على إنعدام الصفة في جانب الطاعنين بمقولة رفع الدعوى من طرفهم ثم بوصفهم ورثة ***** بن ***** و كذلك صدور الحكم الابتدائي تمّ على نفس الأساس فيما رفعوا الإستئناف بصفتهم الشخصية .

و حيث و على خلاف ما إرتأته محكمة القرار المخدوش فيه فإنّ صفة الورثة ثابتة و محققة في جانب الطاعنين بحكم القانون منذ وفاة مورثهم و كفيلة بتحويلهم الحلول محلّه في جميع حقوقه و إلتزاماته ومباشرة النزاعات الناشئة عنها .

وحيث إنّ عدم تنصيب عريضة الإستئناف و محضر تبليغ مستنداته على المركز القانوني للمستأنفين كورثة البائع المطلوب إبطال عقد البيع الصادر عنه لا ينجّر عنه أي خلل إجرائي ضرورة أنّ العبرة تكمن في وجود الصفة و ثبوتها حتّى و إن لم يتم الإشارة إليها بوجه صريح طالما أنّ جميع مظروفات الملف و وقائع النزاع دالة على تحققها في جانب المستأنفين .

و حيث يؤخذ ممّا تقدّم بيانه أنّ إستخلاص محكمة الأصل لإنتفاء صفة الطاعنين من مجرد عدم التنصيب عليها (بصفتهم ورثة) قد إبنى على سوء فهم و تطبيق لأحكام الفصل 19 من م.م.م.ت. و هضم لحقوق الدفاع آل لحرمان الطاعنين من إحدى درجات التقاضي عن غير صواب فعرضت قضاءها من أجل ذلك للنقض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه
و إحالة القضية على محكمة الإستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة
أخرى و إعفاء الطاعنين من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليهم .
صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 03
ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين
***** و ***** بحضور المدعي العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة
المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه